قرار رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٧٤

تعديل بعض أحكام القرار الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق ؛

وعلى اقتراح وزارة الداخلية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة ١٤ من القرار الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١٤ ــ لا يثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه الأحكام الآتية :

(١) الأحكام المشمولة بإيقاف التنفيذ والأحكام التى رد الاعتبار عنها قضاء .

(٢) الحكم الصادر فى أية جريمة بأى تدبير أو عقوبة بشرط عدم صدور حكم آخر مما يحفظ عنه صحيفة وفيش بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، وبشرط أن يكون التدبير أو العقوبة قد نفذ أو سقط بمضى المدة أو العفو . واستثناء من ذلك تثبت جميع الأحكام فى الشهادات التى يطلبها راغبو الترشيح لعضوية مجلس الشعب والتنظيمات الشعبية ومجالس وحدات الإدارة المحلية ، أو لتقديمها إلى إحدى جهات الحكومة أو القطاع العام " .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر فى ١١ شوال سنة ١٣٩٤ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

دكتور : مصطفى أبو زيد فهمى

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٤

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦ فى ١٩٧٣/٢/١٧ بتعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الشبان المسلمين بالمنصورة . بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ فى ١٩٧٣/٩/٦ بمد مدة المجلس المؤقت المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٩٧٤/٨/٢٠ بطلب مد مدة المجلس المؤقت المذكور سنة أخرى تنتهى فى ١٩٧٥/٨/١٧ مع إعادة تشكيله ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؛

قـــررت :

مادة ١ ــ يمد مدة مجلس الإدارة المؤقت لجمعية الشبان المسلمين بالمنصورة سنة أخرى تنتهى فى ١٩٧٥/٨/١٧

مادة ٢ ــ يعاد تشكيل المجلس المؤقت المذكور على الوجه التالى :

(١) السيد الأستاذ الدكتور محمد الشبراوى ، وكيل كلية الطب بجامعة المنصورة .

(٢) الدكتور أحمد محسن ، مدير مديرية الصحة بالدقهلية .

(٣) الدكتور محمد حافظ ، أستاذ مساعد بكلية طب المنصورة .

(٤) الدكتور عبد الحميد بغدادى ، مدير المبرة .

(٥) السيد / عادل عسكر ، مراقب بكلية الحقوق بجامعة المنصورة .

(٦) السيد / عبد الخالق بدور ، مفتش الوعظ بالأزهر الشريف .

(٧) السيد الأستاذ محمد عبد القوى عرابى ، أستاذ مساعد بمعهد المنصورة .

(٨) السيد / عبد المنعم عوضين ، المحامى بالمنصورة .

(٩) السيد / سيد سويلم ، مدير الإدارة بمؤسسة المضارب بالدقهلية .

مادة ٣ ــ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٤ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

دكتورة : عائشة راتب